

Distr.: General
1 December 2017
Arabic
Original: French

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

آراء اعتمدها اللجنة بموجب المادة ٥(٤) من البروتوكول الاختياري،
بشأن البلاغ رقم ٢٠١٣/٢٢٨٣**

المقدم من: عبد القادر بوجمعة (تمثله منظمة الكرامة)
الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ ومحمود بوجمعة (والد صاحب البلاغ)
الدولة الطرف: الجزائر
تاريخ تقديم البلاغ: ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣ (تاريخ الرسالة الأولى)
الوثائق المرجعية: القرار المتخذ بموجب المادتين ٩٢ و ٩٧ من النظام الداخلي، والذي أحيل إلى الدولة الطرف في ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٣ (لم يصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اعتماد الآراء: ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧
الموضوع: الاختفاء القسري
المسائل الإجرائية: استنفاد سبل الانتصاف المحلية
المسائل الموضوعية: الحق في سبيل انتصاف فعال؛ ومنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ وحق الفرد في الحرية والأمان على شخصه؛ واحترام الكرامة المتأصلة في الإنسان؛ والاعتراف بالشخصية القانونية؛ والحق في الخصوصية؛ والحق في الحياة الأسرية

* اعتمدها اللجنة في دورتها ١٢١ (١٦ تشرين الأول/أكتوبر - ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧).

** شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في النظر في هذا البلاغ: السيد عياض بن عاشور، والسيدة إيلزي براندس كيهريس، والسيد أوليفييه دي فروفيل، والسيد يوجي إواساوا، والسيدة إيفانا بيليتش، والسيد با مريم كويتا، والسيدة مارسيا ف. ج. كران، والسيد دنكان لافي موهوموزا، والسيد فوتيني بازارتزيس، والسيد خوسيه مانويل سانتوس باييس، والسيدة أنيا زايرت - فور، والسيد يوفال شاني، والسيدة مارغو واترفال.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-21416(A)



* 1 7 2 1 4 1 6 *

مواد العهد: ٢(٣)، و٦(١)، و٧، و٩ (١ إلى ٤)، و١٠(١)،
 و١٦، و١٧، و٢٣(١)
 مواد البروتوكول الاختياري: ٢، و٥(٢)

١-١ صاحب البلاغ، المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣، هو عبد القادر بوجمعة، وهو مواطن جزائري. ويدّعي صاحب البلاغ أن والده محمود بوجمعة، المولود في ١ نيسان/أبريل ١٩٤٦، وهو أيضاً مواطناً جزائرياً، كان ضحية اختفاء قسري يُعزى إلى الدولة الطرف، بما يشكل انتهاكاً للمواد ٦(١)، و٧، و٩ (١ إلى ٤)، و١٠(١)، و١٦، و١٧، و٢٣(١)، و٢(٣). ويدّعي صاحب البلاغ أنه كان ضحية انتهاك للمواد ٧، و١٧، و٢٣(١)، و٢(٣). وقد دخل العهد والبروتوكول الاختياري الملحق به حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩. وتمثل منظمة الكرامة صاحب البلاغ.

٢-١ وقد طلب صاحب البلاغ اتخاذ تدابير مؤقتة لحمايته وذلك في إطار الأمر ٠٦-٠١ الصادر في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦ المتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، ولا سيما ما يتعلق بالمادة ٤٦ التي تحرم "كل من يستعمل، من خلال تصريحاته أو كتاباته أو أي عمل آخر، جراح المأساة الوطنية أو يعتدّ بها للمساس بمؤسسات الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أو لإضعاف الدولة، أو للإضرار بكرامة أعوانها الذين خدموها بشرف، أو لتشويه سمعة الجزائر في المحافل الدولية". وبناء على ذلك، طلب صاحب البلاغ إلى اللجنة أن تطلب إلى الدولة الطرف عدم التنغيص عليه أو تهيبه بسبب ما يبذله من مساع لدى اللجنة. وطلب أيضاً اتخاذ تدابير مؤقتة لحماية محمود بوجمعة. وتوجّه صاحب البلاغ، والأمل يجوده في أن يكون هذا الأخير (محمود بوجمعة) لا يزال على قيد الحياة، بطلب إلى اللجنة مفاده أن تطلب إلى الدولة الطرف وضع محمود بوجمعة تحت حماية القانون، والشروع في الإفراج عنه. وأحيل طلب اتخاذ التدابير المؤقتة في ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٣، ودكّرت اللجنة - في رسالتها إلى الدولة الطرف - بالمادة ٩٢ من نظامها الداخلي، وطلبت إليها في هذا السياق على وجه التحديد "ألا تحتج بتشريعاتها الوطنية، وخاصة الأمر رقم ٠٦-٠١ المتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، ضد صاحب البلاغ وأفراد أسرته".

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ محمود بوجمعة والد لعشرة أولاد، وكان يسكن في قرية الأمير عبد القادر، بولاية جيجل. وهذه المنطقة، الجبلية والمعزولة، قد شهدت في تسعينات القرن العشرين حضوراً عسكرياً قوياً. ويدّعي صاحب البلاغ أن آلاف الأشخاص قد أُعدموا بإجراءات موجزة، أو تعرضوا للاحتجاز التعسفي، أو للاختفاء القسري في أعقاب إلغاء الانتخابات التشريعية. أما محمود بوجمعة، فقد قبض عليه جنود من الجيش الوطني الشعبي من منزله في ليلة ١٩ إلى ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٦. ففي تلك الليلة، طرق العديد من الجنود العسكريين الذين يرتدون الزي العسكري باب منزل أسرته طرقتاً عنيفاً، بينما كسر آخرون منهم نافذة غرفة أحد أبنائه، وهو عبد القادر بوجمعة صاحب هذا البلاغ. ولما شاهدت السيدة ح. ب.، والدة صاحب البلاغ، بندق الكلاشنيكوف موجهة إلى ابنها عبد القادر بوجمعة، فإنها أذعنت لأوامر الجنود، وفتحت الباب الرئيسي لمنزلها. وبدأ العسكريون في تفتيش المنزل بحثاً عن رمضان بوجمعة، وطلبوا بطاقة

هوية محمود بوجمة. وتأهب هؤلاء الأخيرون لمغادرة المكان، بناء على أوامر قائدهم، ولكن جندياً يرتدي قناعاً أخبرهم بأن الشخص المطلوب هو محمود بوجمة في واقع الأمر. عند ذلك، ألقى العسكريون القبض على محمود بوجمة بطريقة وحشية دون ذكر أسباب ذلك أو المكان الذي سيأخذونه إليه. وبقي أولاده بالقرب من والدتهم التي أغمي عليها.

٢-٢ وتبين لأسرة محمود بوجمة في صباح اليوم التالي أن عملية قادهما المقدم س. ل. قد أسفرت عن القبض على عشرين شخصاً تقريباً في قرية الأمير عبد القادر. ونقل أ. ب.، وهو أحد سكان القرية، هؤلاء الأشخاص في حافلتته، التي صادرتها الجيش بالقوة في مركز جيغل، إلى ثكنة في مقر القطاع العسكري العملياتي في جيغل.

٢-٣ وذهبت زوجة محمود بوجمة، مصحوبة بأسر الأشخاص الآخرين الذين أُلقي القبض عليهم في الليلة نفسها، إلى مقر القطاع العسكري في جيغل حيث لم ينكر العسكريون فحسب وجود زوجها عندهم، بل أنكروا أيضاً أن يكونوا قد أجروا مدهامات في ليلة ١٩ إلى ٢٠ آب/أغسطس. وذهبت زوجته بعد ذلك عدة مرات إلى الثكنة نفسها لكنها لم تحصل على أي معلومات عن مصير زوجها. وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، أكد م. ب. ور. ب. أنهما أُلقي القبض عليهما بصحبة محمود بوجمة في الليلة نفسها لكنهم فُصل بينهم بعد ذلك. وكانت هذه هي المعلومات الوحيدة التي تلقتها أسرة محمود بوجمة.

٢-٤ ويدّعي صاحب البلاغ أن مناخاً من الرعب العام كان يسود منطقة جيغل في آذار/مارس ١٩٩٧، وأن فرقة الدرك الوطني بقرية الأمير عبد القادر باشرت عملية انتقام ضد أقارب الأشخاص الذين اختفوا في ليلة ١٩ إلى ٢٠ آب/أغسطس عندما سعى هؤلاء إلى معرفة مصير ذويهم. ويدّعي أنهم احتجزوا وغذبوا طوال أربعة عشر يوماً. وذكر أحد ضحايا هذه العملية أن س. ج.، رئيس الفرقة قال له: "إذا رفضت الاعتراف بأنك تساند الجماعات الإرهابية، فستواجه نفس مصير والدك".

٢-٥ وفي هذا السياق، بذلت زوجة محمود بوجمة مساعي عديدة على أوقات متقطعة، ولا سيما في الفترة بين عامي ١٩٩٨ و ٢٠٠٣ لأنها كانت تخاف من الانتقام. وهكذا، فقد ذهبت إلى دائرة المدعي العام في محكمتي جيغل والطاهير، وهما الهيئتان الإقليميتان المختصتان بالنظر في قضية اختفاء زوجها؛ دون أن يجري تسجيل أي شكوى من شكاواها. ولم تنجح أيضاً مساعيها غير الرسمية العديدة المبذولة لدى السلطات الإدارية، وفرق الدرك الوطني، والثكنات العسكرية، ومراكز الشرطة. وبعثت أيضاً: (أ) في ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٧ برسالة مسجلة إلى قائد القطاع العسكري بجيغل تطلب فيها أن يتدخل ويلقي الضوء على مسألة اختفاء زوجها؛ و(ب) في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧ بشكوى رسمية إلى المدعي العام للجمهورية في محكمة جيغل. ولم تثمر أي من هذه المساعي شيئاً؛ وبعد أن هددت بالانتقام، علقت بجنونها حتى عام ٢٠٠٥.

٢-٦ وفي ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، بعثت زوجة محمود بوجمة برسالة إلى كل من: (أ) رئيس اللجنة الاستشارية الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛ (ب) ورئيس الجمهورية؛ (ج) والوزير الأول؛ (د) وزير الداخلية؛ (هـ) وزير العدل. ولكن مساعيها هذه لم تثمر شيئاً أيضاً. وأخيراً، سُجلت شكاواها لدى محكمة الطاهير في ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. وصدر أمر برفض شكاواها في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٥. وتسلمت الزوجة إخطاراً بهذا القرار الذي

لم يذكر أسباب رفض المحكمة له، وقد تسلمته بعد مضي أكثر من شهر على تاريخ إصداره، الأمر الذي جعل الطعن فيه أمام غرفة الاتهام بالمحكمة مستحيلاً.

الشكوى

٣-١ يرى صاحب البلاغ أن بلاغه يمثل لأحكام المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وهو يؤكد على أن عرض هذه القضية ذاتها على الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (القضية رقم ١٠٠٠٢٥٣٩) لا يشكل عقبة أمام اختصاص اللجنة لأنه لا يمكن اعتبار الفريق العامل هيئة دولية للتحقيق أو للتسوية. ويدّعي صاحب البلاغ أيضاً أن المساعي الإدارية والقضائية العديدة التي بذلتها زوجة الضحية تشهد على استفاد سبل الانتصاف المحلية. ويضيف أن سبل الانتصاف المحلية غير فعالة بتاتاً، ولا سيما فيما يتعلق بمسألة الاختفاء القسري، إذ أنكرت السلطات بصورة منهجية علمها بحالة الأشخاص المحتجزين سراً. أما عن السلطة القضائية، فإن صاحب البلاغ يدّعي أنها نظام يفتقر إلى الشفافية، وأن درجة الرقابة التي تمارسها على دوائر الأمن محدودة. ويدّعي أخيراً أن سبل الانتصاف لم تعد متاحة منذ إصدار الأمر رقم ٠٦-٠١ المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦ والمتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية؛ فالمادة ٤٥ منه تنص على أنه "لا يجوز الشروع في أي متابعة، بصورة فردية أو جماعية، في حق أفراد قوى الدفاع والأمن للجمهورية، بجميع أسلاكها".

٣-٢ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية للشكوى، يدّعي صاحب البلاغ أن والده ضحية اختفاء قسري عزاه إلى الدولة الطرف بسبب أفعال جنود من الجيش الوطني الشعبي يرتدون زيّاً عسكرياً، وذلك على النحو المبين في المادة ٧ (الفقرة ٢، ١) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمادة ٢ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. ويؤكد صاحب البلاغ أنه بالرغم من أن أي حكم من أحكام العهد لا يشير صراحة إلى حالات الاختفاء القسري، فإن الممارسة العملية تنطوي على انتهاكات للحق في الحياة، وللحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وللحق الفرد في الحرية والأمان على شخصه. ويدّعي صاحب البلاغ في هذه القضية أن الدولة الطرف قد انتهكت المواد ٦(١)، ٧، ٩ (١ إلى ٤)، ١٠(١)، ١٦، ١٧، ٢٣(١)، و٢(٣).

٣-٣ ويؤكد صاحب البلاغ بالطابع الأسمى للحق في الحياة، وبالالتزام الواقع على الدولة الطرف ليس فقط بالامتناع عن سلب الشخص حقه في الحياة سلباً تعسفياً، ولكن أيضاً بمنع أي فعل ينطوي على انتهاك للمادة ٦ وبالمعاقبة على هذا الفعل، بما في ذلك عندما يكون الجاني أو الجناة من أعوان الدولة. ويذكر صاحب البلاغ اللجنة بالالتزام الواقع على الدولة بحماية حياة الأشخاص رهن الاحتجاز، وفتح تحقيق في جميع حالات الاختفاء، وبأن من شأن عدم فتح هذا التحقيق أن يشكل في حد ذاته انتهاكاً للمادة ٦، بما في ذلك في الحالات التي يكون فيها أعوان الدولة مسؤولين عن الاختفاء. ويؤكد صاحب البلاغ أنه لا يشك في أن اختفاء والده كان نتيجة عملية جرت تحت أعين سلطات الدولة وسيطرتها. ولا شك في أن الاحتجاز سراً الذي قد يكون محمود بوجعة لا يزال يخضع له يشكل خطراً كبيراً قوامه المساس بحقه في الحياة. وكان يجب ذكر احتجاز محمود بوجعة في السجلات، وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. وهذه العوامل، مقترنة بعدم فتح تحقيق، تشهد على عدم

وفاء الدولة الطرف بالتزاماتها، وتشكل انتهاكاً للمادة ٦(١)، مقروءة بمفردها وبالاقتران مع المادة ٢(٣).

٣-٤ ثم يذكّر صاحب البلاغ بالطابع المطلق و"غير القابل للتقييد" للحق في عدم التعرض للتعذيب أو للعقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وهو يؤكد أن الاحتجاز سراً ينشئ بصورة منهجية بيئة مواتية لممارسة التعذيب من حيث أنه يضع الشخص خارج نطاق حماية القانون. وهو يذكّر باجتهادات اللجنة التي أشارت إلى أن هذه الممارسة يمكن أن تكون في حد ذاتها انتهاكاً للمادة ٧ من العهد. ويذكّر أيضاً بالالتزام الواقع على الدولة الطرف بما يلي: (أ) منع وقوع هذه الانتهاكات ومعاقبة المسؤولين عنها؛ (ب) اتخاذ تدابير ضد الاحتجاز السري، مثل تسجيل المحتجزين أو إتاحة إمكانية حصولهم على محام؛ (ج) فتح تحقيق بمجرد تقديم ادعاء بحدوث احتجاز سري أو بمجرد العلم بذلك. ويُذكّر صاحب البلاغ في هذا الصدد بأن الأمر رقم ٠٦-٠١ يتعارض مع الالتزام بالتحقيق. ويؤكد صاحب البلاغ أن والده، الذي يجهل أسباب توقيفه والاستمرار في احتجازه وعدم ذكره في أي سجل، كان أو لا يزال رهن الاحتجاز السري بمعزل بالكامل عن العالم الخارجي منذ سبعة عشر عاماً. ويدعي صاحب البلاغ: (أ) أن الاحتجاز السري يُعزى إلى الدولة الطرف؛ (ب) أن الدولة الطرف لم تتخذ أي تدابير لمنع أو معالجة حالات الاحتجاز السري؛ (ج) أن حفظ قاضي التحقيق لمحكمة الطاهير الشكوى يتساوى مع إنكار العدالة. ويؤكد صاحب البلاغ من ثم أن محمود بوجمعة ضحية انتهاك للمادة ٧. وفيما يتعلق بأسرة محمود بوجمعة، يدعي صاحب البلاغ أن الكرب والشدة وعدم التيقن، بسبب رفض السلطات، وعدم فتحها تحقيقاً، وهي أمور عانوا منها سبعة عشر عاماً تقريباً تشكل جميعها معاملة لا إنسانية وانتهاكاً للمادة ٧، مقروءة بالاقتران مع المادة ٢(٣).

٣-٥ ثم يُذكّر صاحب البلاغ بأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، على النحو المعترف به في المادة ٩ من العهد، يحظر التوقيف والاحتجاز التعسفيين، ويفرض على الدولة الطرف توفير عدد من الضمانات الإجرائية. ويدعي صاحب البلاغ أن محمود بوجمعة هو ضحية انتهاك من جانب الدولة الطرف للمواد التالية: (أ) المادة ٩(١) بالنظر إلى أن محمود بوجمعة هو ضحية للحرمان التعسفي من الحرية؛ (ب) المادة ٩(٢) لكون العسكريين الذين ألقوا القبض على محمود بوجمعة لم يذكروا بتاتاً أسباب القبض عليه، ولم يقدموا إليه أي أمر بالقبض، ومن المرجح أنه لم يتلق قط أي إخطار رسمي منذ القبض عليه؛ (ج) المادة ٩(٣) لكون محمود بوجمعة، المشتبه في ضلوعه في أفعال إرهابية، ما كان ليحتجز لمدة تتعدى اثني عشر يوماً طبقاً لقانون الإجراءات الجنائية؛ (د) المادة ٩(٤) لعدم تمكن محمود بوجمعة إطلاقاً من الطعن في مشروعية احتجازه، نظراً إلى وضعه خارج نطاق حماية القانون.

٣-٦ ويُذكّر صاحب البلاغ أيضاً بالطابع الأساسي والعالمي للمبدأ القائل بأن "يعامل جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة المتأصلة في شخص الإنسان"، كما يرد ذلك في المادة ١٠(١) من العهد. ويدفع صاحب البلاغ بأن محمود بوجمعة قد تعرض لمعاملة لا إنسانية أو مهينة تشكل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد، وأنه كان بالأحرى ضحية انتهاك للمادة ١٠(١) لأن المعاملة اللاإنسانية أو المهينة هي بطبيعتها تتعارض مع احترام الكرامة المتأصلة في الإنسان.

٧-٣ ويدكر صاحب البلاغ أيضاً بأن لكل فرد الحق في الاعتراف به شخصية قانونية. وهو يشير إلى الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني للجزائر بموجب المادة ٤٠ من العهد^(١)، إذ رأت اللجنة بهذه المناسبة أن الأشخاص المختفين، الذين لا يزالون على قيد الحياة ويكونون رهن الاحتجاز السري، لهم الحق في الاعتراف بشخصيتهم القانونية، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٦ من العهد، وأن هذا الحق قد انتهك. وبناء عليه، يدعي صاحب البلاغ أن الاحتجاز السري لمحمود بوجمة يشكل انتهاكاً من جانب الدولة الطرف للمادة ١٦ من العهد.

٨-٣ ويذكر صاحب البلاغ بأن المادة ١٧ من العهد تحمي الأفراد من أي تدخل تعسفي أو غير قانوني في حياتهم الخاصة أو في سكنهم أو في مراسلاتهم، كما أنه، مستنداً في ذلك إلى التعليق العام رقم ١٦ (١٩٨٨) بشأن الحق في حرمة الحياة الخاصة وإلى اجتهادات اللجنة^(٢)، يدعي أن الدولة الطرف، بالنظر إلى الطريقة الوحشية لتوقيف محمود بوجمة ودون أمر بإلقاء القبض، قد انتهكت المادة ١٧، سواء فيما يتصل به هو شخصياً، أو بمحمود بوجمة.

٩-٣ وإذ يُذكر صاحب البلاغ بأن المادة ٢٣(١) من العهد تنص على الحق في حماية الأسرة، فإنه يؤكد أن اختفاء محمود بوجمة قد حرم أسرته من والد وزوج، وفي ذلك انتهاك للمادة المذكورة، سواء فيما يتصل به هو شخصياً، أو بمحمود بوجمة.

١٠-٣ وأخيراً، يُذكر صاحب البلاغ بأن المادة ٢(٣) تضمن إمكانية الحصول على سبل انتصاف فعالة لأي شخص يدعي وقوع انتهاك لأي حق من حقوقه التي يحميها العهد. ويؤكد صاحب البلاغ أن محمود بوجمة، ضحية الاختفاء القسري، يستحيل عليه بحكم الواقع أن يسلك بأي شكل كان أي سبيل من سبل الانتصاف هذه. واستناداً إلى اجتهادات اللجنة، يذكر صاحب البلاغ بأن الدولة الطرف ملزمة أيضاً بإجراء تحقيقات في الانتهاكات المدّعاة لحقوق الإنسان، وبمقاضاة الأشخاص المدّعى أنهم مسؤولون عنها وبمعايبتهم؛ وهو يرى أن الدولة الطرف، بعدم استجابتها لطلبات زوجة الضحية، تكون قد تقاعست عن التزاماتها الواقعة عليها بموجب المادة ٢ من العهد. ويؤكد أخيراً صاحب البلاغ أن الأمر رقم ٠٦-٠١، ولا سيما المادة ٤٥ منه، يشكل انتهاكاً لالتزام الدولة الطرف بضمان سبيل انتصاف فعال. وبناء على ذلك، طلب صاحب البلاغ إلى اللجنة أن تعترف بحدوث انتهاك للمادة ٢(٣)، مقروءة بمفردها وبالاقتران مع المواد ٦، و٧، و٩، و١٠، و١٦ من العهد.

١١-٣ ويطلب صاحب البلاغ إلى اللجنة بأن تعلن: (أ) حدوث انتهاك للمواد ٢(٣)، و٦(١)، و٧، و٩ (١ إلى ٤)، و١٠(١)، و١٦، و١٧، و٢٣(١) فيما يتعلق بمحمود بوجمة؛ و(ب) حدوث انتهاك للمواد ٢(٣)، و٧، و١٧، و٢٣(١) فيما يتعلق بشخصه. وهو يطلب علاوة على ذلك إلى اللجنة أن تطلب إلى الدولة الطرف ما يلي: (أ) إطلاق سراح محمود بوجمة إذا كان لا يزال على قيد الحياة؛ و(ب) ضمان حصوله على سبيل انتصاف فعال، بما في ذلك إجراء تحقيق دقيق وفعال بشأن الاختفاء القسري لوالده؛ و(ج) إبلاغه هو وأسرته بنتائج

(١) انظر الوثيقة CCPR/C/79/Add.95، الفقرة ١٠.

(٢) البلاغ رقم ١٩٩٦/٦٨٧، روخاس غارسيا ضد كولومبيا، الآراء المعتمدة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١، الفقرة ٣-١٠.

التحقيق، وتقديم تعويض ملائم إلى الضحية، وإلى صاحب البلاغ وأسرته عن الانتهاكات التي تعرضوا لها؛ و(د) تعويض محمود بوجمعة أو ذوي الحقوق من أهله عن الانتهاكات التي تعرضوا لها. وأخيراً، يطلب صاحب البلاغ من اللجنة أن تحث الدولة الطرف على: (أ) مباشرة إجراءات جنائية ضد الأشخاص المفترض أنهم مسؤولون عن اختفاء محمود بوجمعة ومحاکمتهم ومعاقبتهم على الرغم من الأمر المتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية؛ و(ب) اتخاذ تدابير مناسبة لكيلا تتكرر هذه الانتهاكات في المستقبل.

ملاحظات صاحب البلاغ وطلباته الإضافية

٤- في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، أبلغ محامي صاحب البلاغ اللجنة بأن فرقة الدرك الوطني التابعة لبلدية المحلية التي يسكنها عبد القادر بوجمعة في قرية الأمير عبد القادر قد استدعت هذا الأخير في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. وهو يدّعي أن رجال الدرك استجوبوه بشأن ظروف اختفاء والده، دون أن يسلموه أي محضر أو وثيقة في هذا الصدد. ويدّعي صاحب البلاغ أنه تلقى تهديداً بمقاضاته جنائياً بموجب المادة ٤٦ من الأمر رقم ٠٦-٠١. وبناء على ذلك، طلب محامي صاحب البلاغ إلى اللجنة أن تُذكر الدولة الطرف بالامتناع عن إزعاج صاحب البلاغ أو عن اتخاذ تدابير جنائية ضده أو ضد أفراد أسرته. وفي ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، ذُكرت اللجنة في مراسلاتها مع الدولة الطرف بالمادة ٩٢ من النظام الداخلي للجنة، وكررت طلبها بعدم الاحتجاج بالتشريعات المحلية، وخاصة الأمر رقم ٠٦-٠١، ضد صاحب البلاغ وأفراد أسرته.

ملاحظات الدولة الطرف

١-٥ في ٤ أيار/مايو ٢٠١٥، طعنت الدولة الطرف في مقبولية جميع البلاغات التي تتناول الفترة الممتدة من عام ١٩٩٣ إلى عام ١٩٩٨، وقدمت لهذا الغرض نسخة من مذكرتها المرجعية.

٢-٥ وترى الدولة الطرف أن البلاغات التي تدّعي مسؤولية أعوان الدولة أو أشخاص آخرين يتصرفون باسم السلطات العامة، عن حالات الاختفاء القسري خلال الفترة من عام ١٩٩٣ إلى عام ١٩٩٨ هي بلاغات يجب النظر فيها "وفقاً لنهج شامل". وترى الدولة الطرف أنه ينبغي أن توضع هذه البلاغات من جديد في السياق الأعم للحالة الاجتماعية - السياسية وللأوضاع الأمنية التي كانت سائدة في البلد في فترة كانت الحكومة تسعى إلى مكافحة شكل من أشكال الإرهاب كان يرمي إلى "إسقاط النظام الجمهوري". ففي هذا السياق بالذات، وعملاً بالمادتين ٨٧ و ٩١ من الدستور، اتخذت الحكومة الجزائرية تدابير وقائية وقامت، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٤ من العهد، بإبلاغ الأمانة العامة لمنظمة الأمم المتحدة بأنها أعلنت حالة الطوارئ في البلد.

٣-٥ وتؤكد الدولة الطرف على أنه كان يصعب على المدنيين، في بعض المناطق التي كانت تنتشر فيها المساكن العشوائية، التمييز بين عمليات الجماعات الإرهابية وعمليات قوات الأمن التي كثيراً ما كان المدنيون ينسبون إليها حالات الاختفاء القسري. وترى الدولة الطرف أن هذا هو السياق الذي ينبغي في إطاره النظر في عدد كبير من حالات الاختفاء القسري. وفي واقع الأمر، يشير المفهوم العام للأشخاص المختفين في الجزائر خلال الفترة موضوع الدراسة إلى ست

حالات مختلفة. أما الحالة الأولى فتتعلق بالأشخاص الذين أبلغ أقاربهم باختفائهم في حين أنهم كانوا قد قرروا بأنفسهم التواري عن الأنظار بغية الانضمام إلى الجماعات المسلحة، وطلبوا إلى أسرهم الإعلان عن أن دوائر الأمن قد اعتقلتهم وذلك بغرض "التضليل"، وتجنب "إزعاج" الشرطة لهم. وتتعلق الحالة الثانية بأشخاص أبلغ باختفائهم بعد اعتقالهم من جانب دوائر الأمن ولكنهم اختاروا الالتحاق بالعمل السري بعد أن أخلت السلطات سبيلهم. وأما الحالة الثالثة فتتعلق بأشخاص اختطفتهم مجموعات مسلحة اعتُقد خطأً أنها تابعة للقوات المسلحة أو دوائر الأمن، إما لأن أفرادها لم يفصحوا عن هوياتهم أو لأنهم انتحلوا صفة أفراد الشرطة أو الجيش بارتداء زيهم أو باستخدام وثائق هويتهم. وتتعلق الحالة الرابعة بأشخاص كانت أسرهم تبحث عنهم ولكنهم بادروا إلى التخلي عن أقاربهم، بل عمدوا في بعض الأحيان إلى مغادرة البلد بسبب مشاكل شخصية أو نزاعات أسرية. ويتعلق الأمر في الحالة الخامسة بأشخاص أبلغت أسرهم باختفائهم ولكنهم كانوا في واقع الأمر إرهابيين مطلوبين قُتلوا ودُفِنوا في أماكن القتال في إثر معارك بين الفصائل المختلفة، أو نتيجةً لصراعات عقائدية أو منازعات بين الجماعات المسلحة المتنافسة على غنائم الحرب. وأخيراً، تشير الدولة الطرف إلى الحالة السادسة التي تتعلق بأشخاص مفقودين ولكنهم يعيشون إما داخل الإقليم الوطني أو في الخارج بهويات مزورة حصلوا عليها عن طريق شبكات تزور الوثائق.

٤-٥ وتؤكد الدولة الطرف كذلك أنه نظراً إلى تنوع الحالات التي يشملها المفهوم العام للاختفاء وتعقدها، قرّر المشرع الجزائري، بعد الاستفتاء الشعبي على ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، اعتماد سياسة تدعم "معالجة ملف المفقودين المأساوي". وتُعالج مسألة المختفين في إطار شامل من خلال تناول جميع حالات الاختفاء في سياق "المأساة الوطنية"، وتقديم الدعم إلى جميع الضحايا حتى يتسنى لهم تجاوز هذه الحنة، ومنح جميع ضحايا الاختفاء وذوي الحقوق من أهلهم الحق في الجبر. وتؤكد الدولة الطرف أن الأمر يتعلق برد فعل سليم إزاء حالة الشعب الجزائري، وهو رد وافق عليه الشعب عموماً. فالحصيلة الإحصائية لتنفيذ الأحكام الواجبة الإنفاذ الواردة في الأمر رقم ٠٦-٠١ والنصوص اللاحقة المتعلقة بمعالجة مسألة الأشخاص المختفين في ميثاق السلم والمصالحة الوطنية تعكس التأييد الذي أعرب عنه أكثر من ٨٥ في المائة من أقارب الضحايا أو ذوي الحقوق من أهلهم.

٥-٥ وتؤكد الدولة الطرف بعد ذلك على طبيعة ميثاق السلم والمصالحة الوطنية وأساسه ومضمونه ونصوصه التنفيذية. وبعيداً عن القوالب النمطية والأحكام الجزئية التي تصور الميثاق على أنه عقبة أمام الإجراءات الرامية إلى إثبات الحقيقة وإقامة العدل، يشكّل الميثاق الآلية الوطنية الداخلية للتصدي للأزمة والخروج منها والتي عُرضت على الشعب واعتمدها في استفتاء عام. وتعرض الدولة الطرف أولاً كيف نشأت الأزمة الجزائرية وسماتها الرئيسية بغية تقييم أثر تنفيذ الميثاق على تجاوزها. وقد اعتمد الميثاق في سياق الأزمة السياسية - الأمنية التي هزت البلد ووُصفت بـ "الفتنة الكبرى"، وهو مفهوم تاريخي - ديني يشير إلى الشقاق العميق الذي حدث داخل الأمة الإسلامية بعد وفاة الرسول. وتشير ديباجة الميثاق إلى أن "الفتنة الكبرى" التي حاولت "الانحراف بالجزائر عن جادته الصحيحة" تشكل "عدواناً إجرامياً يسعى إلى تقويض أركان الدولة الوطنية ذاتها"، مما أدى إلى حدوث "مأساة وطنية" كلفت الشعب "فدية باهظة من الأرواح والدماء" بسبب "إرهاب همجي يتنافى مع قيم الإسلام الحق ومثل السلم والتسامح

والتضامن الإسلامية". ويرمي هذا الأمر ومراسيمه التنفيذية الأربعة إلى التصدي لهذه "الفتنة الكبرى" ومنع تكرار وقائعها وذلك باعتماد تدابير سياسية وقانونية واجتماعية - اقتصادية. وينص هذا الأمر التنفيذي على اتخاذ تدابير قانونية يترتب عليها انقضاء الدعوى العمومية، وتخفيف العقوبات أو إسقاطها بالنسبة إلى كل شخص أُدين بأعمال إرهابية، أو استفاد من الأحكام المتعلقة باستعادة الوثام المدني، فيما عدا الأشخاص الذين ارتكبوا مجازر جماعية أو أفعال اغتصاب أو تفجيرات في الأماكن العمومية، أو شاركوا فيها. وينص هذا الأمر أيضاً على إجراء يتعلق بتصريح قضائي بالوفاة يمنح ذوي الحقوق من أهالي ضحايا "المأساة الوطنية" الحق في التعويض. وبالإضافة إلى ذلك، وُضعت تدابير ذات طابع اجتماعي واقتصادي تتضمن المساعدة على إعادة الإدماج المهني ودفع تعويضات إلى جميع الأشخاص الذين لهم صفة ضحايا "المأساة الوطنية". وأخيراً، ينص الأمر على تدابير سياسية، مثل منع أي شخص استغل في السابق الدين استغلالاً ساهم في حدوث "المأساة الوطنية" من ممارسة أي نشاط سياسي، كما يقضي بعدم جواز مباشرة أي ملاحقة قانونية بصورة فردية أو جماعية في حق أفراد قوات الدفاع والأمن التابعة للجمهورية، بجميع مكوناتها، بتهمة ارتكاب أعمال نُفذت من أجل حماية الأشخاص والممتلكات وصون الأمة والحفاظ على مؤسسات الجمهورية.

٥-٦ وبالإضافة إلى إنشاء صندوق لتعويض جميع ضحايا "المأساة الوطنية"، ترى الدولة الطرف أن الشعب الجزائري صاحب السيادة قد وافق على بدء عملية مصالحة وطنية باعتبارها السبيل الوحيد لتضميد جراحه. وتؤكد الدولة الطرف أن إعلان ميثاق السلم والمصالحة الوطنية يندرج ضمن إطار الرغبة في تجنب المواجهات القضائية والتشهير الإعلامي وتصفية الحسابات السياسية. ومن ثم، تعتبر الدولة الطرف أن الوقائع المدّعاة في البلاغ مشمولة بالآلية الداخلية الجامعة للتسوية التي تنص عليها أحكام الميثاق.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٦-١ في ٦ آب/أغسطس ٢٠١٥، قدم صاحب البلاغ تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف.

٦-٢ ويؤكد صاحب البلاغ أن الملاحظات التي قدّمتها الدولة الطرف غير مناسبة لأنها تشير إلى وثيقة نموذجية غامضة وذات طابع عام، وهي موجهة إلى هيئة أخرى من هيئات تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي)، وهي وثيقة عفا عليها الزمن إذ ترجع إلى تموز/يوليه ٢٠٠٩. ويؤكد صاحب البلاغ أن ملاحظات الدولة الطرف لا تشير إطلاقاً إلى الخصائص المحددة لهذه القضية، ولا تقدم أي رد بشأن الملابس الخاصة لاختفاء محمود بوجمعة.

٦-٣ ويرى صاحب البلاغ أن اعتراض الدولة الطرف على اختصاص اللجنة بدعوى أنها يتعين أن تنظر في حالات الاختفاء القسري في الفترة من عام ١٩٩٣ إلى عام ١٩٩٨ وفقاً لنهج شامل غير فردي هو اعتراض غير ذي بال؛ إذ سبق للدولة الطرف أن صدقت على العهد وعلى بروتوكوله الاختياري واعترفت على هذا النحو باختصاص اللجنة بالنظر في البلاغات التي يقدمها الأفراد الذين انتهكت حقوقهم المنصوص عليها في العهد. ويشدد صاحب البلاغ أيضاً على أن إعلان حالة الطوارئ على النحو المنصوص عليه في المادة ٤ من العهد لا يؤثر بأي

حال في حظر الاختفاء القسري، أو في ممارسة الحقوق المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري. وهو يضيف كذلك أن إبقاء الدولة الطرف على حالة الطوارئ طوال عقدين من الزمن تقريباً ارتكبت خلالها سلطات الدولة انتهاكات جسيمة ومنهجية لحقوق الإنسان هو في حد ذاته يشكل انتهاكاً للمادة ٤(٣) من العهد.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولة

٧-١ قبل النظر في أي ادعاءات ترد في بلاغ ما، يجب على اللجنة، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٧-٢ وقد تأكدت اللجنة، كما تنص على ذلك الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن القضية ذاتها ليست موضع نظر أمام أي هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وتشير اللجنة إلى أن حالة الاختفاء هذه قد أبلغت للفريق العامل المعني بمحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي. إلا أنها تذكر بأن إجراءات أو آليات مجلس حقوق الإنسان الخارجة عن نطاق المعاهدات والتي تتمثل ولايتها في بحث حالة حقوق الإنسان في بلد أو إقليم ما أو بحث الانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان في العالم وتقديم تقارير عنها، لا تندرج عموماً ضمن إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية بالمفهوم الوارد في الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري^(٣). ولذلك ترى اللجنة أن نظر الفريق العامل المعني بمحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في حالة محمود بوجمعة لا يجعل هذا البلاغ غير مقبول بمقتضى هذه المادة.

٧-٣ وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ يدّعي أن سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت. وتلاحظ أيضاً أن الدولة الطرف تكتفي، لأغراض الطعن في مقبولة البلاغ، بالإشارة إلى مذكرتها المرجعية بشأن معالجة مسألة حالات الاختفاء في ضوء تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية. وتلاحظ اللجنة أن والده صاحب البلاغ قد تبّهت في مرات عديدة السلطات المختصة، القضائية منها والإدارية، إلى اختفاء زوجها، ولكن هذه السلطات التزمت الصمت حيال هذا الأمر. وتحيط اللجنة علماً بأن محكمة الطاهير قد أصدرت قراراً بشأن قضية محمود بوجمعة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، ولكنه كان قراراً برفض الدعوى دون مبرر ودون إمكانية الطعن فيه بسبب تأخر الإبلاغ به. ولم تقدم الدولة الطرف إلى الآن أي تفسير محدّد في ملاحظاتها عن قضية محمود بوجمعة قد يُستخلص منه توافر سبيل انتصاف فعال متاح حتى الآن. وبالإضافة إلى ذلك، يتواصل تطبيق الأمر ٠٦-٠١ على الرغم من توصية اللجنة بضرورة

(٣) انظر، في جملة بلاغات، البلاغ رقم ٢٠٩٨/٢٠١١، عماري ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤؛ والبلاغ رقم ٢٠٢٦/٢٠١١، ساسين ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤؛ والبلاغ رقم ١٧٩١/٢٠٠٨، بوجمعي ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣، الفقرة ٧-٢؛ والبلاغ رقم ١٧٧٩/٢٠٠٨ (Rev.1)، مزين ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، الفقرة ٧-٢؛ والبلاغ رقم ١٧٨١/٢٠٠٨، جبروني ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الفقرة ٧-٢.

مواؤمته مع العهد (انظر الوثيقة CCPR/C/DZA/CO/3، الفقرات ٧، ٨، و ١٣). ومن ثمّ تخلص اللجنة إلى أن الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا تشكل عقبة أمام اعتبار هذا البلاغ مقبولاً.

٧-٤ وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ يدّعي حدوث انتهاكات تثير مسائل في إطار المواد ٢ (الفقرة ٣)، و ٦ (الفقرة ١)، و ٧، و ٩ (الفقرات ١ إلى ٤)، و ١٠ (الفقرة ١)، و ١٦ مقروءة بمفردها وبلاقتان مع المادة ٢ (الفقرة ٣) من العهد، وكذلك في إطار المادتين ١٧ و ٢٣ (الفقرة ١). وترى اللجنة أن هذه الادعاءات مدعومة بأدلة كافية وأنه لا يوجد ما يحول دون اعتبارها مقبولة. وتنتقل اللجنة إذن إلى النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ فيما يتعلق بالانتهاكات المدّعاة للمواد ٦ (الفقرة ١)، و ٧، و ٩ (الفقرات ١ إلى ٤)، و ١٠ (الفقرة ١)، و ١٦، و ١٧، و ٢٣ (الفقرة ١)، و ٢ (الفقرة ٣) من العهد.

النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ

٨-١ نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان، وفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٢ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف اكتفت بالإشارة إلى ملاحظاتها الجماعية والعامة التي كانت قد قدّمتها سابقاً إلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وإلى اللجنة نفسها فيما يتعلّق ببلاغات أخرى، وذلك من أجل تأكيد موقفها القائل إنه سبق تسوية مثل هذه القضايا في إطار تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية. وتحيل اللجنة إلى اجتهاداتها السابقة وتذكّر بأنه ليس للدولة الطرف أن تحتج بأحكام ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ضد أشخاص يحتجون بأحكام العهد أو قدموا أو يمكن أن يقدموا بلاغات إلى اللجنة. وتقضي أحكام العهد بأن تحرص الدولة الطرف على مصير كل شخص وبأن تعامل كل شخص باحترام الكرامة المتأصلة في شخص الإنسان^(٤). وبالنظر إلى عدم إدخال الدولة الطرف التعديلات التي أوصت بها اللجنة، فإن الأمر رقم ٠٦-٠١ يُسهم في الإفلات من العقاب في هذه القضية، ولذلك لا يمكن اعتباره متفقاً مع أحكام العهد^(٥).

٨-٣ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تردّ على ادعاءات صاحب البلاغ بشأن الأسس الموضوعية، وتذكّر اللجنة باجتهاداتها ومفادها أن عبء الإثبات لا يجب أن يقع على عاتق صاحب البلاغ وحده، خاصة أن صاحب البلاغ لا يتساوى دائماً مع الدولة الطرف في إمكانية الحصول على أدلة الإثبات، وأن المعلومات اللازمة تملكها الدولة الطرف دون غيرها في معظم الأحيان^(٦). ووفقاً للفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري، فإن الدولة الطرف ملزمة بالتحقيق بحسن نية في جميع الادعاءات الواردة بشأن انتهاكات أحكام العهد التي يُدّعى ارتكابها من جانب الدولة الطرف نفسها أو ممثلها، وبأن تحيل إلى اللجنة المعلومات التي تكون

(٤) انظر البلاغ المقدم من ساسين ضد الجزائر، الفقرة ٧-٢؛ والبلاغ المقدم من عماري ضد الجزائر، الفقرة ٨-٢.

(٥) انظر البلاغ المقدم من عماري ضد الجزائر، الفقرة ٨-٢.

(٦) انظر، في جملة بلاغات، البلاغين المقدمين من عماري ضد الجزائر، الفقرة ٨-٣؛ ومن مزين ضد الجزائر، الفقرة ٨-٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٧/١٦٤٠، العباتي ضد الجمهورية العربية الليبية، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، الفقرة ٧-٤؛ والبلاغ المقدم من جبروني ضد الجزائر، الفقرة ٨-٣.

بجوزتها^(٧). وفي حال عدم تقديم الدولة الطرف أي توضيح بهذا الخصوص، ينبغي عندئذٍ إيلاء ادعاءات صاحب البلاغ الاهتمام الواجب ما دامت معللة بما فيه الكفاية.

٤-٨ وتذكّر اللجنة بأن عبارة "الاختفاء القسري" لا ترد صراحة في أي من مواد العهد، غير أن الاختفاء القسري يشكّل سلسلة فريدة ومتكاملة من الأفعال التي تمثل انتهاكاً مستمراً للعديد من الحقوق المعترف بها في هذا الصك^(٨).

٥-٨ وتلاحظ اللجنة أن محمود بوجمعة قد شوهد لآخر مرة في ليلة ١٩ إلى ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٦ وقت إلقاء جنود الجيش الوطني الشعبي القبض عليه في منزله. وتلاحظ اللجنة أن شخصين أكّدا أنّهما احتُجزا مع الضحية في الليلة نفسها، وأن صاحب البلاغ وأسرته لا يزالون منذ ذلك الحين وحتى الآن لا يعلمون أي شيء عن مصيره. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أي دليل يسمح بتحديد مصير محمود بوجمعة، بل إنّها لم تؤكد قط أنّها تحتجزه. وتذكّر اللجنة بأن سلب الشخص حريته ثم رفض الاعتراف بذلك، أو رفض الكشف عن مصير الشخص المختفي يعني، في حالات الاختفاء القسري، حرمان هذا الشخص من حماية القانون وتعريض حياته لخطر مستمر وجسيم تكون الدولة مسؤولة عنه^(٩). وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أي معلومات قد تبين أنّها أوفت بالتزامها بحماية حياة محمود بوجمعة. وبناءً عليه، تخلص اللجنة إلى أن الدولة الطرف قد أخلّت بالتزامها بحماية حياة محمود بوجمعة، وهو ما يشكل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ٦ من العهد.

٦-٨ وتقر اللجنة بدرجة المعاناة التي ينطوي عليها الاحتجاز لمدة غير محددة ومعزل عن العالم الخارجي. وتذكّر اللجنة بتعليقها العام رقم ٢٠ (١٩٩٢) بشأن حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الذي أوصت فيه الدول الأطراف بسن أحكام تمنع الاحتجاز السري. وتلاحظ اللجنة في هذه القضية أن صاحب البلاغ وأفراد أسرة محمود بوجمعة لم يحصلوا قط على أي معلومات عن مصيره أو مكان احتجازه. ومن ثم، ترى اللجنة أن من المحتمل أن تكون السلطات الجزائرية لا تزال تحتجز سراً محمود بوجمعة، الذي اختفى في ليلة ١٩ إلى ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٦. وبالنظر إلى عدم تقديم الدولة الطرف أي

(٧) انظر البلاغين: مزين ضد الجزائر، الفقرة ٨-٣؛ ورقم ١٢٩٧/٢٠٠٤، مجنون ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٨-٣.

(٨) انظر البلاغات رقم ٢٠٠٠/٢٠١٠، كاتوال ضد نيبال، الآراء المعتمدة في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٥، الفقرة ١١-٣؛ ورقم ٢١٣٤/٢٠١٢، سيرنا وآخرون ضد كولومبيا، الآراء المعتمدة في ٩ تموز/يوليه ٢٠١٥، الفقرة ٩-٤؛ ورقم ٢٢٥٩/٢٠١٣، البواتي ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٧، الفقرة ٧-٤. وانظر أيضاً التعليق العام رقم ٦ (١٩٨٢) بشأن الحق في الحياة، الفقرة ٤: "يجب أيضاً أن تتخذ الدول الأطراف تدابير محددة وفعالة لمنع اختفاء الأشخاص، وهي ظاهرة من المؤسف أنّها أصبحت كثيرة الحدوث، وتسفر في كثير من الأحيان عن حرمان أشخاص من حياتهم بشكل تعسفي. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تضع الدول ترتيبات فعالة لإجراء تحقيقات شاملة في حالات الأشخاص المختفين في ظروف قد تنطوي على انتهاك للحق في الحياة".

(٩) انظر البلاغ رقم ٢١١٧/٢٠١١، العدي ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، الفقرة ٧-٤؛ ومزين ضد الجزائر، الفقرة ٨-٤؛ وبوجمعي ضد الجزائر، الفقرة ٨-٤.

إيضاح بهذا الخصوص، ترى اللجنة أن هذا الاختفاء يشكل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد فيما يتعلق بمحمود بوجمة^(١٠).

٧-٨ وفي ضوء ما تقدّم، لن تنظر اللجنة بصورة مستقلة في الادعاءات المتعلقة بانتهاك المادة ١٠ من العهد^(١١).

٨-٨ وتحيط اللجنة علماً أيضاً بما عاناه صاحب البلاغ من ضيق وشدة ناجمين عن اختفاء محمود بوجمة. وهي ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك للمادة ٧ مقروءة بمفردها وبلاقتزان مع المادة ٢(٣) من العهد فيما يتعلق بصاحب البلاغ^(١٢).

٨-٩ وفيما يتعلق بالشكوى القائلة بحدوث انتهاك للمادة ٩ (الفقرات ١ إلى ٤)، تحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ التي تفيد بأن محمود بوجمة قُبض عليه تعسفاً ودون أمر إلقاء قبض، ولم توجه إليه تهمة، ولم يُعرض على سلطة قضائية يمكنه الطعن أمامها في مشروعية احتجازه. ونظراً إلى عدم ورود أي معلومات أخرى من الدولة الطرف في هذا الصدد، ترى اللجنة أنه يجب إيلاء ادعاءات صاحب البلاغ ما تستحقه من اعتبار^(١٣). ومن ثم، فإن اللجنة تخلص إلى حدوث انتهاك للمادة ٩ (الفقرات ١ إلى ٤) من العهد فيما يتعلق بمحمود بوجمة^(١٤).

٨-١٠ وترى اللجنة أن حرمان الشخص عمداً من الحماية القانونية يشكل إنكاراً لحق هذا الشخص في الاعتراف بشخصيته القانونية، ولا سيما عندما توضع عراقيل بصورة منهجية أمام جهود أقارب الضحية الرامية إلى ممارسة حقهم في التمتع بسبل انتصاف فعالة^(١٥). وفي هذه القضية بعينها، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أي توضيح مقنع بشأن مصير محمود بوجمة ومكان وجوده المحتمل، وذلك على الرغم من جهود زوجته، وأن محمود بوجمة كان في حوزة سلطات الدولة أثناء آخر ظهور له. وتخلص اللجنة إلى أن اختفاء محمود بوجمة قسراً منذ ما يزيد على ٢١ عاماً قد حرمه من حماية القانون ومن حقه في أن يُعترف له بشخصيته القانونية، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادة ١٦ من العهد.

(١٠) انظر البلاغات: عماري ضد الجزائر، الفقرة ٨-٥؛ ومزين ضد الجزائر، الفقرة ٨-٥؛ ورقم ٢٠٠٩/١٩٠٥، خيراني ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٢ وتصويبها، الفقرة ٧-٥؛ وجبروني ضد الجزائر، الفقرة ٨-٥؛ ورقم ٢٠٠٤/١٢٩٥، العلواني ضد الجماهيرية العربية الليبية، الآراء المعتمدة في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الفقرة ٦-٥.

(١١) انظر البلاغ المقدم من عماري ضد الجزائر، الفقرة ٨-٦.

(١٢) انظر البلاغات: مزين ضد الجزائر، الفقرة ٨-٦؛ وخيراني ضد الجزائر، الفقرة ٧-٦؛ وجبروني ضد الجزائر، الفقرة ٨-٦؛ والعباني ضد الجماهيرية العربية الليبية، الفقرة ٧-٥؛ ورقم ٢٠٠٥/١٤٢٢، الحاسي ضد الجماهيرية العربية الليبية، الآراء المعتمدة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الفقرة ٦-١١.

(١٣) انظر البلاغ رقم ٢٠١٣/٢٢٩٧، شاني ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ١١ آذار/مارس ٢٠١٦، الفقرة ٧-٥.

(١٤) انظر، في جملة بلاغات، البلاغات المقدمة من: مزين ضد الجزائر، الفقرة ٨-٧؛ وخيراني ضد الجزائر، الفقرة ٧-٧؛ وجبروني ضد الجزائر، الفقرة ٨-٧.

(١٥) انظر البلاغ رقم ٢٠١٢/٢١٦٤، باسنيب ضد نيبال، الآراء المعتمدة في ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٦، الفقرة ١٠-٩؛ والبلاغ رقم ٢٠١١/٢٠٣٨، ثارو وآخرون ضد نيبال، الآراء المعتمدة في ٣ تموز/يوليه ٢٠١٥، الفقرة ١٠-٩؛ وسيرنا وآخرون ضد كولومبيا، الفقرة ٩-٥.

١١-٨ وفيما يتعلق بدعوى انتهاك المادة ١٧، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أي عنصر يبرر أو يشرح سبب دخول العسكريين في منتصف الليل بالقوة ودون أمر إلقاء قبض إلى منزل أسرة محمود بوجمعة. وتخلص اللجنة إلى أن دخول موظفي الدولة إلى منزل أسرة محمود بوجمعة في ظل هذه الأوضاع يشكل تدخلاً غير مشروع في منزلهم، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادة ١٧ من العهد^(١٦).

١٢-٨ وفي ضوء ما تقدّم، لن تنظر اللجنة بصورة مستقلة في الادعاءات المتعلقة بانتهاك المادة ٢٣(١) من العهد.

١٣-٨ ويحتج صاحب البلاغ أيضاً بأحكام الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد التي تفرض على الدول الأطراف التزاماً بأن تكفل لكل شخص سبل انتصاف ميسرة وفعالة وواجبة الإنفاذ تأكيداً للحقوق المكرسة في العهد. وتذكّر اللجنة بأنها تعلق أهمية على إنشاء الدول الأطراف آليات قضائية وإدارية مناسبة لمعالجة الشكاوى ذات الصلة بانتهاكات الحقوق التي يكفلها العهد^(١٧). وتذكر أيضاً بتعليقها العام رقم ٣١(٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الذي تشير فيه على وجه الخصوص إلى أن عدم قيام الدولة الطرف بالتحقيق في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات قد يفضي، في حد ذاته، إلى انتهاك مستقل للعهد. وفي هذه القضية، وجهت أسرة محمود بوجمعة انتباه السلطات المختصة إلى اختفاء هذا الأخير دون أن تبادر الدولة الطرف إلى فتح أي تحقيق عميق ودقيق بشأن هذا الاختفاء، ولم يتلق صاحب البلاغ وأسرته أي معلومات. وعلاوة على ذلك، لا يزال صاحب البلاغ وأسرته محرومين من أي إمكانية للوصول إلى سبيل انتصاف فعال لأنه يستحيل عليهما قانوناً اللجوء إلى أي هيئة قضائية بعد صدور الأمر رقم ٠٦-٠١ المتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، وذلك لأن هذا الأمر يحظر اللجوء إلى العدالة لكشف ملابسات أشد الجرائم خطورة مثل الاختفاء القسري (انظر الوثيقة CCPR/C/DZA/CO/3، الفقرة ٧). وتخلص اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك للمادة ٢ (الفقرة ٣) من العهد، مقروءة بالاقتران مع المواد ٦ (الفقرة ١)، و٧، و٩، و١٦ فيما يتعلق بمحمود بوجمعة، وانتهاك للمادة ٢ (الفقرة ٣) مقروءة بالاقتران مع المادة ٧ فيما يتعلق بصاحب البلاغ.

٩- واللجنة، إذ تتصرف وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد، تخلص إلى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك الدولة الطرف للمواد ٦ (الفقرة ١)، و٧، و٩ (الفقرات ١ إلى ٤)، و١٦، و١٧ من العهد، والمادة ٢ (الفقرة ٣)، مقروءة بالاقتران مع المواد ٦ (الفقرة ١)، و٧، و٩ (الفقرات ١ إلى ٤)، و١٦، و١٧ من العهد فيما يتعلق بمحمود بوجمعة. وتلاحظ اللجنة أيضاً انتهاك الدولة الطرف للمادتين ٧ و١٧، مقروءتين بمفردهما وبالاقتران مع المادة ٢ (الفقرة ٣) فيما يتعلق بصاحب البلاغ.

١٠- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بتوفير سبيل انتصاف فعال لصاحب البلاغ. ويقتضي ذلك أن تمنح الدول الأطراف جبراً كاملاً للأشخاص

(١٦) انظر البلاغ: مزين ضد الجزائر، الفقرة ٨-١٠.

(١٧) انظر البلاغ رقم ٢٠١٢/٢١٣٢، قروان ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، الفقرة ٧-١١.

الذين أنشئت حقوقهم المعترف بها في العهد. وفي هذه القضية، فإن الدولة الطرف ملزمة بما يلي: (أ) إجراء تحقيق عميق ودقيق ونزيه بشأن اختفاء محمود بوجمعة، وتزويد صاحب البلاغ وأسرته بمعلومات مفصلة عن نتائج هذا التحقيق؛ و(ب) الإفراج فوراً عن محمود بوجمعة إذا كان لا يزال محتجزاً سراً؛ و(ج) إعادة رفات محمود بوجمعة إلى أسرته، في حال وفاته؛ و(د) مقاضاة المسؤولين عن الانتهاكات المرتكبة ومحاكمتهم ومعاقبتهم؛ و(هـ) تقديم تعويض مناسب إلى صاحب البلاغ عن الانتهاكات التي تعرض لها، وإلى محمود بوجمعة إن كان لا يزال على قيد الحياة؛ و(و) اتخاذ تدابير مناسبة لترضية صاحب البلاغ وأسرته. وبصرف النظر عن الأمر رقم ٠٦-٠١، يتعين على الدولة الطرف أيضاً أن تحرص على أن يمارس ضحايا الجرائم مثل التعذيب، والإعدام خارج نطاق القضاء، والاختفاء القسري حقهم في سبيل انتصاف فعال دون عراقيل. والدولة الطرف ملزمة أيضاً باتخاذ التدابير اللازمة للحيلولة دون تكرار ارتكاب انتهاكات مماثلة في المستقبل. وفي هذا الصدد، ترى اللجنة أنه ينبغي أن تنقح الدولة الطرف تشريعاتها وفقاً للالتزام الواقع عليها المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٢، وأن تلغي على وجه الخصوص أحكام الأمر رقم ٠٦-٠١ التي لا تتفق مع العهد لكي يمكن ممارسة الحقوق المكرسة في العهد ممارسة كاملة في الدولة الطرف.

١١- واللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة بتحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا، وتعهدت عملاً بالمادة ٢ من العهد بأن تكفل تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد، وبأن تتيح سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ متى ثبت حدوث انتهاك، تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. وبالإضافة إلى ذلك، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف نشر هذه الآراء على نطاق واسع بلغاتها الرسمية.